

رِسَالَةُ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مؤمن بن مؤمن

- حفظه الله -

الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا
، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في مدرسة **رسالة لطيفة في أصول الفقه** للشيخ العلامة عبد
الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - عند قوله :

" وَمِنْهَا : يَخْتَارُ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ وَيَرْتَكِبُ أَخْفَ
الْمَفْسَدَتَيْنِ عِنْدَ التَّرَاحُمِ ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ
يَنْبَنِي مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ، وَعِنْدَ التَّكَافُؤِ فَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ
أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ . "

قوله " ومنها " ؛ أي ومن القواعد والأصول المفيدة والمهمة التي يحتاج إليها
المتفقه والأصولي " قاعدة اختيار أعلى المصلحتين عند التراحم " و " قاعدة
رتكاب أخف المفسدين عند التراحم " .

ويلاحظ أن قوله " عند التراحم " ؛ يعني إذا لم يمكن فعل المصلحتين ولم
يمكن ترك المفسدتين ؛ فإذا تراحم الأمر وكان خيراً قُدِّم الأصلاح والأعلى


مصلحةً ، وإذا تراحم الأمر ولم يمكن ترك المفسدتين لُرْتِكَب الأُخْف ؛ وهذا أصلٌ كما يقول الشيخ يدخل " وتنبني عليه مسائل كثيرة " .

" وعند التكافؤ " : يعني أن المصلحتين في مرتبة واحدة ليست إحداهما أعلى من الأخرى ، عند التكافؤ ؛ يعني عند التساوي .

" فدرء المفسد أولى من جلب المصالح " : يعني إنَّ اجتناب والابتعاد ومنع

المفسدة أولى من جلب المصلحة ؛ وهذا يدل عليه قوله النبي ﷺ : (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (1) (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ فَانْتَهُوا) (2) ؛ ولذا قالوا ترك المحرم أولى من فعل الواجب لأن الواجب عُلِق بالاستطاعة وأما المحرم فنهي عنه عموماً ، والمسألة فيها أقوال عند أهل العلم .

وهذه المسألة أشار إليها السعدي - رحمه الله تعالى - في قوله في منظومة القواعد الفقهية :



فهذه القاعدة مبنية على قاعدة " أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفسد " وكذا قوله :

(1) الراوي : [أبو هريرة] ، المحدث : الشوكاني ، المصدر : إرشاد الفحول ، الجزء أو الصفحة : 384/1
(2) صحيح البخاري ومسلم .

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ
فِي جَلْبِهَا وَالذَّرَاءِ لِلْقَبَائِحِ

ومعنى القاعدة : أن أحكام الدين كلها مبنية على تحقيق المصالح ودفع
المفاسد ؛ وهذه القاعدة " تحقيق المصالح ودفع المفاسد " قاعدة شرعية
لها مقاصدها ؛ ولكن ينبغي أن تكون وفق الشريعة لا وفق الأهواء والمناهج
ووفق الأذواق ؛ لأنه بعض الناس قد يرى شيئاً مصلحاً ولا مصلحة فيه ،
ويرى شيئاً مفسداً ولا مفسدة فيه ، فليست هذه الأمور معلقة على الأذواق
أو على الأهواء أو على الاجتهادات فلان وفلان وإنما على الأدلة .

وهذه القاعدة التي ذكرها الشيخ أنه " إذا اجتمع عملان في كل واحدٍ منهما
مصلحة ولا يمكن فعلهما معاً فُدم الأعلی مصلحةً منهما " ؛ وهذه القاعدة
ترد في باب الترجيحات بين المتعارضات وشرطها عندهم - كما سبق - : ألا
يمكن الجمع بينهما ؛ أي بين المصلحتين .

ومن صور هذه القاعدة : أنه إذا تعرض أمرٌ واجبٌ مع أمرٍ مستحب فإنه
يُقدّم الواجب ؛ فمثلاً لو دخلت المسجد والجماعة قائمة ورُدت أن تصلي
تحية المسجد فلا شك أن الدخول مع الجماعة أولى لأن صلاة الجماعة
واجبة (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) (3) أو كما قال - عليه
الصلاة والسلام - ، فهنا تُقدّم الفريضة الواجبة على المستحبة .

وإذا تعرض واجبان فُدم الأكثر مصلحةً والأعلی ؛ فلو أن إنساناً عنده قضاء
نذر أو عليه قضاء نذرٍ وقضاء رمضان فإنه يُقدّم قضاء رمضان عند ضيق
الوقت ، فإذا قرب أن يدخل عليه رمضان الآخر وخيرٌ أو أمامه أمران بين أن
يقضي النذر أو أن يقضي قضاء رمضان السابق ولا يمكن أن يفعلهما معاً ؛

(3) صحيح مسلم (710) .

يعني مثلاً كأن يصوم خمسة أيام نذر ويصوم مثلاً عشرة أو ثلاثة أيام قضاء رمضان لا يمكن لأنه سيدخل عليه شهر رمضان ؛ فهنا يُقدّم قضاء رمضان .

وكذا في **تعرض السنن** ؛ من صورها **تعرض السنن** ، **فالسنة المؤكدة تُقدّم على السنن المجردة** ؛ مثاله : لو أن إنساناً قبل أذان الفجر خيّر أو أراد أن يصلي الوتر أو أراد أن يصلي قيام ليل مطلق ولا يوجد وقت كثير لأن الفجر سيؤذن فهنا لا شك أن تقديم سنة الوتر المؤكدة أولى من سنة قيام الليل المطلقة ؛ لأنه إذا أذن الفجر لا وتر - خلاص - ، ثم إنه بعد طلوع الشمس يُخيّر بين أن يصليها اثنا عشرة ركعة أو يصليها على صفتها .

وأيضاً يُقدّم ما نفعه متعدّد على ما نفعه قاصر

النفع المتعدّي : يعني أن ينتفع هو وغيره

والنفع القاصر : هو أن ينتفع هو لوحده ؛ فمثلاً لو دخل المسجد وأراد أن يقرأ القرآن وهناك حلقة علم قائمة

فأيهما أولى ؟

الأولى أن يحضر حلقة العلم ؛ لأنه إذا تعلم نفع نفسه ونفع غيره ، بينما لو صلّى أو قرأ القرآن لم ينفع إلا نفسه فيكون نفعه قاصراً عليه ، والعلماء قد نبهوا إلى مسألة ؛ وهي أن **العمل المفضول قد يعرض له - يحصل له - ما يجعله فاضلاً بقرائن** : كأن يكون مثلاً المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن ؛ فلو أذن المؤذن وأراد المسلم أن يقرأ القرآن نقول له : قراءة القرآن أعلى وأفضل من ترداد الأذان لأن الأذان أذكّار وقراءة القرآن يعني فضله أو فضلها معروف ، فهنا نقول له : **السنة جاءت بأن تقول مثلما يقول المؤذن ، فالأفضل في حقه أن تردد مع المؤذن لا أن تقرأ القرآن**

طيب كيف هذا ؟

نقول : هذه مسألة أخرى بالأدلة ؛ **عرض للمفضول ما يجعله فاضلاً ، أو ما يجعله مُقدّماً على الفاضل .**

وكذا مثلاً أن يكون المفضلون مشتتاً على مصلحة لا تكون في الفاضل ، أن يكون المفضلون مشتتاً على مصلحة لا تكون في الفاضل ؛ فمثلاً إنسان لو قضى أمراً لنفسه هذه مصلحة - ولا شك أن حق نفسه مُقدّم - بينما قد يشتغل بمسألة تتعلق ببيتيم أو بامرأة أرملة أو نحو ذلك ، فهنا كونه يتيماً أو كونه أرملة ضعيفة ليس عندها من يقوم على أمرها لكبر سنها أو نحو ذلك فقام على أمرها فهنا يُجعل المفضلون أو يُقدّم المفضلون على الفاضل

.

أيضاً أن يكون المفضلون أصلح للقلب : فمثلاً قراءة القرآن بصوت جهور جيدة ؛ ولكن قد ينتاب الإنسان شيئاً أو يعرض للإنسان شيئاً من الرياء أو خوف الرياء ، بينما لو قرأ بصوت أخف فإنه يكون أصلح لقلبه ، أو أن يصلي في مكان لا يراه أحد كمنزله مثلاً أولى من أن يصلي في المسجد مثل ما ذكروا في صلاة التراويح ؛ بعض الناس إذا صلى مع الجماعة ينشط وإذا صلى في بيته يضعف والعكس أيضاً ، فإذا هنا تُراعى هذه الصور .

وهناك قاعدة أخرى وهي **تعرض المفسدتين** ، والسابقة **تعرض المصلحتين** .

قاعدة أخرى أيضاً عندهم وأشار إليها السعدي - كما سبق - وهي : " إذا اجتمع ارتكاب مفسدتين يُرتكب الأقل والأخف ضرراً منهما بشرط " .
ما هو هذا الشرط ؟

أنه إذا لم يُمكنه أو كهما معاً ؛ يعني يترك فعل المُحرّمين معاً ، على سبيل المثال : في قصة بول الأعرابي في المسجد فإن بوله في المسجد جاهلاً بحكم ذلك حرام ، البول حرام مُنكر ، والإنكارُ عليه أمرٌ واجبٌ ؛ ولكن لو أنكرنا على هذا الأعرابي قد يقوم ويتحرك فينتشر البول في مواطن في المسجد وقد يفرغ الأعرابي فيصاب بمرض حَصْرِ البَوْل - احتباس البول - ؛ فهنا مفسدتان :

- الأولى : أن يُترك يبول كما هو ؛ مفسدة .

- الثانية : أن ينتشر بوله في مواضع في المسجد أو أن يؤذى بضررٍ فيحتبسُ البول .

فأخفُ المفسدتين أن يُترك يبول حتى ينتهي ثم يُزال هذا البول بصبِّ الماء عليه ثم يُعلم هذا المُخِطِيُّ الذي وقع في هذا الخطأ .

ومثال آخر أيضًا : إذا حصل للإنسان أو حصلت للإنسان مجاعة وأمامه ميتة مُجمَعٌ على تحريم أكلها وأمامه حيوان مُختلفٌ في أكله

هل يجوزُ أكله أم لا ؟

كالضَّبَاعِ مثلاً عند من يرى حُرْمَتَهَا ، فهنا نقول له : كلِّ الضَّبْعِ اذبحه واكله **لماذا ؟**

ارتكاباً لأخفِ المفسدتين ؛ لأنك لو أكلت الميتة أكلت حراماً يقيناً - وإن كان مُرَخَّصاً لك إن لم يوجد غيرها - ، ولكن مع وجود حيوانٍ آخر مُختلفٌ فيه فارتكابك بأكل هذا المُختلفِ فيه أقلُّ ضرراً وأخفُّ من ارتكابك للمُحرَّمِ الذي لا اختلاف فيه .

وكذلك ممَّا يدخل في هذا الباب : **" تَرَاخُمُ الْوُقُوعِ فِي الْمَكْرُوهَيْنِ "** فإذا كان

هناك جوع - يعني مجاعة - أيهما أولى الثوم أم البصل ؟

قالوا : البصل ؛ لأنه أقلُّ رائحةً وضرراً ، فأكل الثوم والبصل ليس مُحرَّماً ولكنَّه كما وصفه النبي ﷺ سمَّاهَا بالشجرة الخبيثة - يعني ذات الرائحة الكريهة - .

وكذلك **" تَرَاخُمُ الْوُقُوعِ بَيْنَ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ وَأَمْرٍ مُحرَّمٍ "** ؛ فلو خيَّرَ الإنسان بين أن

يأكل الميتة أو أن يأكل الثوم أو البصل دفَعاً للمجاعة وخوفِ الهلاك يأكل الثوم والبصل ؛ لأنه مكروه وليس بمُحرَّمٍ وهذا واضح .

وهناك أيضًا عندهم قاعدة تقول :

" ذَرُّهُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ "

ومعنى القاعدة : أنه إذا تعارض فعلان أحدهما يجلبُ مصلحةً - يحقق مصلحةً ومنفعةً - والآخر يدرأُ مفسدةً - يعني يدفعُها ويمنعُها ويُزيلُها - فإنَّ

درء المفسد شرعاً مُقدِّمٌ على جلبِ المصالح ؛ فالأدلة الشرعية دلّت على ذلك ، ولعلّ المثال على ذلك ما وقع في قصةٍ لشيخ الإسلام فيما ذكر بعض أهل العلم في رجلٍ من التتر أو نحوهم كان يسكرُ فرأى أن يُنكرَ عليه أحد التلاميذ فقال له ابن تيمية : " دَعُهُ فَإِنَّهُ - يعني - إن ترك أو صحا من خمره أو إذا لم يشرب فإنه قد يقتلُ مُسلماً " ؛ فهنا المصلحة في الإنكارِ عليه والمفسدة في يقظته أو صحوه من هذا الأمر واشتغاله بقتل المسلمين ، فلا شك أن درء المفسدة مُقدِّمٌ على جلبِ المصلحة .

ثُمَّ إِنْتَقَلَ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ :

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : لَا تَتِمُّ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِوُجُودِ شُرُوطِهَا
وَأَنْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا وَهَذَا أَصْلُ كَبِيرٌ بَنِي عَلِيٍّ مِنْ مَسَائِلِ
الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ ، فَمَتَى فَقَدَ شَرْطَ الْعِبَادَةِ
أَوْ الْمُعَامَلَةِ أَوْ ثُبُوتِ الْحُقُوقِ لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَثْبُتْ ، وَكَذَلِكَ
إِذَا وَجَدَ مَانِعَهَا لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَنْفُذْ .
وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا
وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّنْبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ ، وَبِأَصْلِ التَّنْبُّعِ
حَضَرَ الْفُقَهَاءُ فَرَائِضَ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطَهَا وَوَأَجَابَاتِهَا
، وَكَذَلِكَ شُرُوطُ الْمُعَامَلَاتِ وَمَوَانِعِهَا ،
وَالْحَضَرُ : إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ ،
فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَضَرِ الْفُقَهَاءِ شُرُوطُ الْأَشْيَاءِ وَأُمُورُهَا ؛
أَنَّ مَا عَدَاهَا لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ ، لَا يَثْبُتُ لَهُ
الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ .

أقول : هذا الأصل أو هذه الفائدة التي ذكرها الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - هو الذي أشار إليه في منظومة القواعد الفقهية بقوله :

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَزْتَفِعَ
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ

فالأحكام : جمع حكم ؛ أي الحكم الشرعي تكليفاً كالواجب والمستحب
والحرام والمكروه والحلال ، أو كان وضعياً كالسبب والمانع والشرط والفساد
والصحة .

إذ الحكم لغَةً : هو المنع والقضاء .

والحكم التكليفي اصطلاحاً : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من
حيث الترك أو الفعل .

والحكم الوضعي اصطلاحاً : ما جعله الشرع علاماتٍ يُعرف بها وجود الحكم
التكليفي من أسبابٍ وموانع ، وشروطٍ وصحةٍ وفساد .

والشروط : جمع شرط ، وهو لغَةً : العلامة .

واصطلاحاً : الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ، ولا
عدم لذاته .

فالوضوء شرطٌ لصحة الصلاة مثلاً ، فإذا كان الإنسان غير متوضئ لا تصح
صلاته ؛ فيلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة .

ولا يلزم من وجوده وجود : لا يلزم أن الإنسان متوضئ أن يصلي ، **ولا عدم** -
ممکن يصلي - لذاته .

والشرط خرج عن الشيء وما كان جزءً من الشيء فهو ركن ، يُفرّق العلماء بين
الشرط والركن .

أن الركن : واقعٌ في ماهية الشيء وحقيقته ؛ كالركوع والسجود في الصلاة ،
فالصلاة لا تُتصوّر بلاركوع ولا سجود .

وأما الشرط : ما كان خراجًا عن ماهية الصلاة كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة .

والموانع : جمع مانع .

واصطلاحًا المانع : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته .

والمعنى : أن الأحكام لا تتم ولا تترتب عليها مقتضياتها ولا يُحكم بمتعلقاتها حتى تجتمع كل الشروط وتنتفي جميع الموانع سواءً في المعاملات أو العبادات .

قال السَّعدي : " هذا أصلٌ كبير وقاعدةٌ عظيمة يحصل بها لمن حققها نفعٌ عظيم ، وينفتح له بابٌ من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه " . انتهى

هذا الأصل المذكور في هذه القواعد ؛ وهو أن الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضياتها ولا يُحكم بمتعلقاتها حتى تجتمع كل الشروط وتنتفي جميع الموانع سواءً في المعاملات أو العبادات .

فالعبادات شروطها كلها شرعية ، وأما المعاملات فالشروط فيها على نوعين : شروطٌ شرعية : تُشترط فيها كشرط العلم بالثمن والمُثمن ، وكشرط مثلاً كونه مباحًا ومملوكًا للبائع إلى آخره ... أو مأذونًا له .

وشروطٌ وضعية : وهي من المتعاقدين ؛ فهذه يجب الوفاء بها ما لم يكن الشرط يحل حرامًا أو يحرم حلالًا .

فالشروط الوضعية بين المتعاقدين ، على سبيل المثال ؛ لو أنا بعت شخصًا مثلاً سيارة أو جوالًا وقلت له : أمهلني أو لي خيار الشرط ثلاثة أيام قد أفسخ العقد وأعطيك المال وترجع لي السلعة لأمرٍ عندي ؛ فهذا الشرط وضعي لا مانع منه ، والشرط هنا ليس محرّم .

لكن مثلاً : لو بعته جوالاً وقلت له : بشرط أبيعك هذا الجوال على أن لا تستعمله في مكالمة فلان أو فلان من أقربائه مثلاً لخصومة بينهم .

فنقول : هذا الشرط باطل لأنه ليس من معنى الانتفاع بالبيع ، وفيه أيضاً منعٌ لأمرٍ مباح .

فائدة : تنزيل الحكم العام بالكفر أو الابتداء أو الفسق على المُعَيَّن له شروط :

الأول : دلالة الشرع على أن العمل هذا حكمه ؛ يعني يأتي في الشرع على أن هذا الأمر فسق أو بدعة أو كفر ، أما أن يُبدع الإنسان أو يُفسق أو يُكفر بلا مستند شرعي فهذا انحرافٌ وضلال ، كانحراف الحدادية والتكفيرية ونحوهما في هذه الأبواب ، فهم يُبدعون من لا يستحق التبديع ، وأيضاً يُكفرون من لا يستحق التكفير ، أو لم يرد في الشرع مثلاً مثل هذا .

الثاني : انطباق الوصف على المُعَيَّن ؛ يعني لا يُوصف الشخص بأنه مُبتدعٌ أو فاسقٌ أو كافرٌ إلا إذا توفر فيه هذا الوصف واجتمعت الشروط وانتفت الموانع ، انطباق الوصف باجتماع الشروط وانتفاء الموانع ، وهذا الباب يخطئ فيه كثير من الناس في الحكم على بعض إخوانهم السلفيين بالبدعة أو الانحراف أو الضلال فضلاً عن التكفير ويحصل فيه ظلمٌ كبير ، فتجد بعض الناس يُبدعٌ أو يُضللٌ أو يُكفرٌ للأسف من لا يستحق التكفير .

فهذا الوصف لا ينطبق إلا بشروط :

- التكييف : أن يكون عاقلاً بالغاً .

- الاختيار : فيخرج المُكره .

- التذکر : فيخرج الناسي .

- العمد والقصد : فيخرج المُخطئ .

العلم بما توجبه مخالفته من حُكم .

- أن لا يغلب على عقله غالبٌ : كفرحٍ شديد أو حزنٍ شديد .

- أن لا يكون عنده تأويلٌ سائغ .

وهذه الشروط ذكرها أهل العلم وهي التي تعني اجتماع الشروط وانتفاء

الموانع ، وهذه الشروط لو تأملناها نجد أن كثير من أحكام تلكم العصابة التي في المدينة كثير من أحكامهم ظلم وجور للأسف الشديد ؛ لأنها تبطل تلك الأحكام ، إمّا أنه لم يقصد ، وإمّا أنه - يعني - عنده تأويلٌ سائغ ، وإمّا أنه لم يستحق الوصف ، فيجب أن تُراعى مثل هذه الأحكام .

قال السعدي - رحمه الله - :

" فَمَتَى فُقِدَ شَرْطُ الْعِبَادَةِ أَوْ الْمُعَامَلَةِ أَوْ ثُبُوتِ الْحُقُوقِ
لَمْ تَصِحْ وَلَمْ تَثْبُتْ وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَانِعُهَا لَمْ تَصِحْ وَلَمْ تَنْفُذْ "

فقد الشرط في العباداة : فمن صلى الظهر قبل دخول الوقت لم تصح صلاته

وفقد الشرط في المعاملة : لو اشترى شيئاً مجهولاً لا يصح بيعه أو شراؤه ؛

كأن يقول : اشتريت منك بمئة ريال ، طيب ما هو ؟

يقول هكذا : أنا اشتريت منك بمئة ريال ؛ هنا لا ينعقد البيع ولو قال له

البائع : قبلتُ

لماذا ؟

لأن من شروط البيع العلم بالسلعة - بالمبيع - .

لماذا ؟

لأنني مثلاً قد أقول له : خذ هذه مئة اشترت منك شيئاً ، طيب

ماذا ؟

ما حددت ، ثم أجي أخذ منه جوال قيمته ألف ريال ، فيقول لي : لا ، هذا

جوال قيمته ألف ريال ، أقول لك : أنا اشترت ووقع اختياري على هذا .

ومنه بيع الملامسة والمنابذة والحصى يدخل في هذا ؛ لأن فيه غرراً ، وكذا لو

ادعى حقاً على شخصٍ لم يأت عليه ببينة لم يستحق إلا بالبينة .

وقول السعدي - رحمه الله تعالى - :

" وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ كُلَّمَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا
عَلَيْهَا وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ "

أقول : هذا ضابط مهم ويضاف إليه " وكان خراجًا عن حقيقته وماهيته "
وقوله :

" وَبِأَصْلِ التَّبَعِ حَصَرَ الْفُقَهَاءِ فَرَائِضَ الْعِبَادَاتِ
وَشُرُوطَهَا وَوَأَجِبَاتِهَا وَكَذَلِكَ شُرُوطُ الْمُعَامَلَاتِ وَمَوَانِعِهَا "

الحصر : هو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمًا عداه .

والاستقراء : هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته ، ويُسمى هذا
استقراء لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات .
فالحصر : إثبات الحكم في المذكور كونه مثلًا من شروط الصلاة ، كونه من
واجباتها ، كونه من أركانها .

فمثلًا يقولون : الركوع ركن من أركان الصلاة لأنه لا تقوم الصلاة إلا به ؛
ولكن التشهد مثلًا هل هو ركن ؟

فيقولون : لا ، التشهد ليس ركنًا لأنه تقوم الصلاة بدونه بدليل أن من قام
عن تشهد لا يعيد الركعة ؛ فهذا يُسمى الحصر ويُسمى أيضًا بالاستقراء
والتتبع .

فالحصر : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمًا عداه .

وأما الاستقراء : فهو النظر في وجود الحكم في الجزئيات - يعني في المسائل

المتنوعة - حتى يثبت ذلك الحكم ؛ ولذلك قد نجد في كتب الفقه الشروط
والموانع والواجبات والأركان ، فنجد أن الفقهاء يذكرونها ثم يذكرون أدلتها ،
وأدلتها إمّا من القرآن أو السنّة وإمّا ما جاء عن الصحابة ممّا - يعني - يُشعر
بذلك ، وإمّا بالاستقراء والتتبع والنظر بالاستقراء والتتبع والنظر ، فيحكمون
بلوازم الأمور وامتوماتها وما لا يتم إلا به وما لا تعلق له به نفيًا وإثباتًا بمثل
هذا الأمر ؛ ولذلك أيضًا هذا يدخل تحت قاعدة الحكم يدور مع علته ثبوتًا
وعدمًا

فقال الشيخ : " وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمُ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ ثُبُوتًا وَعَدَمًا "

فالعلل التامة التي يُعلم أن الشرع رتب عليها الأحكام متى وُجدت وُجد
الحكم ، ومتى فُقدت لم يثبت الحكم ، وهذا ذكره السعدي في منظومته في
القواعد الفقهية :

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ

وهذه قاعدة أصولية أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا

فمثلاً : - على سبيل المثال - في تحريم المخدرات والحبوب المسكرة ونحوها
؛ نقول : الخمر حُرِّمَ لأنه يُذهب العقل ويغويه وفيه أيضًا أضرارٌ جسيمة
وهذه العلة موجودة في المخدرات وفي الهيروين وفي الحبوب المسكرة بل
وفيها أشد من الخمر ، إذ أن المتعاطي للمخدرات وهذه الأمور قد تتلف
حياته سريعًا ، بينما الخمر ربما يشربها لسنوات وهو لا يزال حيًّا .

فهنا نقول : هذه المخدرات حرامٌ ؛ لأن علة الخمر والإسكار فيها

طيب

هل نأتي مثلًا لبعض الأطعمة التي لا تغطي العقل مثل النبيذ إذا كان لم يشد
وأيامه الأولى هل نقول أنه خمرٌ ويغطي العقل أو كالخمر ؟

نقول : لا ، من شرب النبيذ قبل اشتداده - والنبيذ نوع من أنواع الأثربة -
يعنى يوضع في الماء شيء من الفواكه أو الزبيب أو نحو ذلك ويُغلى ثم يُشرب
في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث ما لم تشتد حرارته ، فإذا اشتدت حرارته
وشُرب منه الكثير فأسكر فهذا حرام ؛ لكن قبل اشتداد حرارته أو اشتداد
المادة فيه فإنه يكون حلالاً لأنه لم يثبت فيه أنه يغطي العقل قبل اشتداده .

فالعلة لغة : اسمٌ لما يتغير الشيء بحصوله ؛ ولذلك سُمي المرض علةً لأن
المريض يتغير حاله .

واصطلاحاً العلة قالوا : الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلّق عليه الحكم مثل
الإسكار في الخمر ، فالإسكار وصف ، ظاهرٌ : ليس معنى خفياً لا يُعرف ،
وينضبط : لأنه يُعرف بزوال العقل ، وعُلّق على الإسكار الحكم : وهو
التحريم .

وعند الأصوليين شيء يسمونه الدوران لأنه قال : **" الحكم يدور مع علته "**
ما هو الدوران ؟

هو أن يترتب الحكم على الوصف أو العلة من حيث الوجود أو العدم ؛ يعني
الكوكابين ، الخمر ، المخدرات ، الحبوب المسكرة حرام لوجود علة الإسكار ،
طيب النبيذ الذي لا يُسكر في أيامه الأولى ليس بحرام لأنه لا توجد فيه علة
الإسكار ، فهذه الحبوب التي تغطي العقل وتسكّره وتجعل الإنسان كالمسكر
وتهلوسه فهذه محرمة ، فالحكم يدور - وهو الدوران - مع علته وجوداً إن
وُجد وُجدَ الحكم وإن عُدِم - أي العلة - عُدِم الحكم .

- **ومن شروط العلة : أن تكون مؤثرةً في الحكم ؛ فمثلاً الخمر لا يقال**
الخمر حرام لأنه سائل هذه علة غير مؤثرة في الحكم ، أو لأنه حلو مثلاً
هذه علة غير مؤثرة في الحكم .

ثانياً : أن يكون منضبطاً ؛ يعني يمكن معرفته والقياس عليه ، أمّا إذا كان لا
ينضبط فلا يكون علة .

- وأن يكون وصفًا ظاهرًا : فإذا كان غير وصف ظاهر بل كان خفيًا لا يمكن التعليق عليه أو استنباط العلة منه وتعليق حكم عليه .

- وأن لا تخالف نصًا ولا إجماعًا : أن لا تخالف العلة التي يستنبطها العلماء ، طبعًا العلة مباحثها طويلة وعريضة عند الأصوليين لأن هناك علة منصوصة شرعًا وعلّة استنباطية من الفقهاء ، هنا العلة الاستنباطية ، فأما الخمر فهي علة منصوصة ، وأما العلة في الفرع المقيس عليه فهي استنباطية ؛ فلا يأتي إنسان مثلاً يُحرّم النبيذ يقول : لأن النبيذ إذا اشتد يُسكر فهو كالخمر ، نقول : لا ، هناك أدلة تدل على جواز النبيذ - شربه - .

- وأن تكون العلة متعدية لا قصره : يعني غير متعلقة بالشيء المُحرّم من حيث هو فيمكن أن يُقاس عليها ، وأما إذا كانت العلة في الشيء لا يمكن أن يُقاس عليها فإنه لا يمكن تعليق الحكم بها في غيرها وجودًا وعدمًا .

ثم قال :

فَالْعَلُّ التَّامَةُ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ
مَتَى وَوَجِدَتْ وَوَجِدَ الْحُكْمَ وَمَتَى فُقِدَتْ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ .

أقول : هذه العلة التامة مثل الإسكار في الخمر ومثل السفر في الفطر والقصر ، **فالتامة** : التي يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ مَتَى وَوَجِدَتْ وَوَجِدَ الْحُكْمَ وَمَتَى فُقِدَتْ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ .

وغير التامة : هي غير مُعتبرة كالتطول والقصر أو الألوان أو الأنوثة والذكورية في العتق ، فلما قال ﷺ : (**اعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِنَةٌ**) (4) ؛ فهنا اعتق جارية مؤنثة ، فليس العتق معلقًا بالإناث أو الذكور ، لما قال الله ﷻ في الكفارات أو في بعض الكفارات " **عِتْقُ رَقَبَةٍ** " ؛ رقبة يعني ذكرًا كان أو أنثى .

⁴ (الراوي : معاوية بن الحكم السلمي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود | الجزء أو الصفحة : 3282 .

ولعلي أكتفي بهذا القدر مما يتعلق بهذه الرسالة -رسالة لطيفة في أصول
الفقه - وأسأل الله أن ينفعنا جميعاً بما سمعنا وأن يكون حجةً لنا لا حجةً
علينا .

وأنبه إلى بعض الأمور :

الأمر الأول : لاحظنا فيما سبق من كلام السعدي -رحمه الله تعالى - ومن
كلام العلماء فيما يتعلق بالمصلحة والمفسدة وهذه قاعدة شرعية معتبرة ؛
ولكن للأسف يوجد بعض الناس يتلاعب بهذه القاعدة ، فلمصلحته يأمر
بالأشياء وللضرر عليه هو - خاصة - ينهى عن الأشياء لا بالنسبة للأمور
الشرعية من حيث هي ؛ فيجعل المفسدة والمصلحة شخصية وشخصية ،
بل وصل الحال ببعضهم أنه إذا شعر أن شخصاً ما من طلاب العلم يفوقه
علمًا ، أو عنده من المعلومات ومن القدرة على الكلام ومن التفاف الشباب
حوله والاستفادة منه ما يفقده هو مكانته بين الشباب يجعلها ذريعةً ووسيلةً
للطعن في بعض السلفيين والتحقير من أمرهم ، يقول : هذا من باب
المصلحة ، وكذب إنما هذا من باب مصلحته هو .

والشرع لم يُعلّق أحكام الناس على المصلحة الشخصية وعلى المفسدة
الشخصية ؛ وإنما لكل إنسان حكمه حكم خاص ، وأما المصالح العامة
والمفاسد العامة فلها أحكامها وهذا باب خطير ومزلقٌ وخيم وقع فيه - كما
سبق - بعض السلفيين من طلاب العلم وبعض المتصلرين من المدرسين ،
فيستعمل الكذب ويستعمل الفجور في الخصومة والظلم للأبرياء ،
فلما يُحقّق معه

لماذا تتكلم ؟ لماذا كذا ؟ لماذا فعلت كذا ؟

قال : يا أخي من باب المصلحة ، فلان - يعني - رأينا أنه - يعني - يفعل ويفعل
طيب هذا الذي يفعل ويفعل من الخير ليس شرًّا

**فكيف أنت تعلق هذه الأمور بهذه القاعدة الشرعية التي استعملتها وحرّفتها
عن معناها الأصلي؟! !**

ولذلك للأسف يا إخواني انتبهوا لمثل هذه الأمور ، كثير من الشباب يغتر بأن - يعني - قائل هذا الكلام من العلماء الأكابر من كذا من كذا ، نعم نحن نحترم العلماء الأكابر ولكن لا كبير على الحق ، ولكن لا كبير مع الظلم ، ولا كبير مع الظالم !

هل أنت سلفي فتُقدِّم الباطل على الحق ؟ !
هل أنت سلفي فتظلم الأبرياء وتعين المنحرفين على الصادقين ؟ !
هل أنت سلفي مُحقِّق لمعنى السلفية ؟ !
هل سلفيتك صادقة كاملة أم أنها مزعجة ومتلعبة ؟ !

نعم نحتاج لأن نسأل أنفسنا هذا السؤال في مثل هذه الأحوال
هل أنت سلفي فتقيم الفتنة بين السلفيين لشخصٍ بينك وبينه عداوة فتُبدِّع من معه وتُضلل من معه ولو كان سلفياً صادقاً على الحق وتثني وتمدح من كان ضده ويخالفه ولو كان منحرفاً أو كان جاهلاً متعالماً وكان على الباطل ؟ !
هل أنت سلفي صادق في سلفيتك ؟ !!
ما هذا التلاعب بالمنهج السلفي ؟ !

نحن نحتاج أن نسأل أنفسنا هذا السؤال وأن نقف مع أنفسنا هذه الوقفة الصادقة ، والله إن كثيراً من الفتن سببها التلاعب بالمنهج السلفي ، سببها هو أن هذا السالك والفاعل لهذه الأمور لم يسلك في الحقيقة المسلك السلفي ؛ هذا الأمر الأول .

وأما الأمر الثاني : إخواني - برك الله فيكم - فهو ما مرّ معنا من توفر الأمور والشروط وانتفاء الموانع ، فللأسف بعض السلفيين - يعني - قد يدخلون في أمور قبل وجود الشروط وانتفاء الموانع ، ويُصدِّرون الأحكام ويُصدِّرون الأوامر ، بل ويُبدِّعون ويُضللون ويدخلون في هذه المزالق

والله يا فلان كيف تقع في هذا ؟ !

قال : قال فلان الأكبر !

يا أخي انتبه !

أنت تقول أنا سلفي

ما معنى أنا سلفي ؟

أنت لم تقل أنا شيخي !

أنت لم تقل أنا أكابري !

أنت لم تقل أنا مُتَعَصِّبٌ أو عصبي !

أنت لم تقل أنا مُقَلِّدٌ !

أنت تقول أنا سلفي !

فهل أنت سلفي حين تُعَلِّقُ الحق بالأشخاص أو بالأكابر من حيث هم ؟ !

إن السلفي يُعَلِّقُ الحق بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة ، إن السلفي يتمسك بالحق من حيث هو ، إن السلفي لا يتعصب للأشخاص .

ولذلك هناك كلمة جميلة جدًا للشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - يعني - كما يُقال جَسَدُ المشكلة أو أوضح المشكلة وبيّن المنهج الحق ، فقال - رحمه الله

تعالى - قال شيخنا ابن باز - رحمه الله تعالى - : " لا عبرة عند الله بأهل

التقليد الأعمى ولا بأهل التعصب ولا بأهل الجهل ؛ وإنما الميزان عند الله

لمن أخذ بالدليل واحتج بالدليل ورأى الحق بدليله - لاحظ !

ورأى الحق بدليله - هذا هو الذي يُعْتَبَرُ في الميزان ويُرجع إلى قوله - أي إلى

الحق وإلى العالم الذي أخذ بالدليل - " ، فتأمل - برك الله فيكم -

تأملوا قوله : " عن أخذ بالدليل هذا هو الذي يُعْتَبَرُ في الميزان ويُرجع إلى

قوله " ؛ فالحق في الدليل وهو الذي يُرجع إليه وهو الذي يُقدَّم ويُعمَلُ به ،

ولم يقل يرجع لفلان أو فلان أو أكبر أو أصغر !

فالحق يُقبَلُ من قائله صغيراً كان أو كبيراً .

وتأمل قوله - رحمه الله - عن نية من أخذ بالحق وأراد الحق بدليله .

هل أنت سلفي حين تريد الحق لأنه قول فلان أو قول فلان فإذا كان قول فلان
خلاف الحق أخذت به أيضًا لأن فلانًا قائله ؟

هل أنت سلفي حين تعمل هذا ؟

إن السلفي يأخذ الحق بدليله ويعمل بالحق بدليله ، فإذا كان شيخه المُعظَّم
عنده خالف الدليل خالف شيخه وأخذ الدليل لأن الحق معه ، فمن أراد
الحق فليأخذه لأنه على الدليل فهو يريد الحق اتباعًا للدليل ، وأما من أراد
الحق لأنه مع فلان فهذا لا يُعتبر به لأنه أراد فلان ولم يرد الحق .

فتأملوا - برك الله فيكم - إلى هذه القواعد وهذه الفوائد المهمة التي تميز
السلفي عن غيره .

فهل من المنهج السلفي البحث عن الخصوم المخالفين ونصرتهم لمجرد الثأر
للنفس والانتقام من فلان خالفك أو أنت خالفته لمرضٍ في قلبك ؟

هل هذا الأمر من المنهج السلفي ؟

هل أنت سلفي حقًا ؟

فبعض الناس إذا حصلت خصومة بينه وبين إخوانه في مسألة ما يذهب إلى
المخالفين وينصرهم ويمدحهم ويكون معهم ؛ فلا شك أن هذا يخالف
المنهج السلفي .

فهل أنت سلفي ؟

جاء في أدب الدين والدنيا : " ربما غلا بعض الأتباع في عالمهم حتى يروا أن
قوله دليلٌ وإن لم يستدل ، وأن اعتقاده حجة وإن لم يحتج ، ولقد رأيتُ من
هذه الطبقة رجلًا يناظر في مجلسٍ حفلٍ - يعني فيه جماعة - وقد استدل
الخصم عليه بدلالةٍ صحيحة فكان جوابه عنها أن قال : هذه دلالةٌ فاسدة
ووجه فسادها - أي عنده - أن شيخي لم يذكرها وما لم يذكره الشيخ فلا خير
فيه ، فأمسك عنه المُستدل تعجبًا ثم أقبل المُستدل عليّ وقال لي : والله لقد

أفحمني بجهله ، قال : وصار سائر الناس المبرئين من هذه الجهالة من بين مستهزئٍ ومتعجبٍ ومستعبدٍ بالله من جهل مُغرض ، فهل رأيت كذلك علماً أدخل في الجهل أو أدل على قلة العقل " انتهى ، فهذا كلام الماوردي - رحمه الله تعالى - أيضاً يفيد ما نحن فيه .

هل أنت سلفي حين تقول أو تُسأل عن الحجة فتقول : شيخي قال ، الأكابر قالوا بلا دليل ؟

بينما يأتيك الشخص الآخر بالأدلة فتردها لقول فلان أو فلان هل أنت سلفي ؟

يا إخواني الرجوع إلى الأكابر منهجٌ سلفي ولكن هؤلاء حَرَّفُوا معنى الرجوع إلى الأكابر .

الرجوع إلى الأكابر معناه : الرجوع للحق الذي معهم .

الرجوع إلى الأكابر معناه : الاستفادة منهم عند عدم وجود الدليل ، لا من باب الإلزام بقولهم إلا ما كان حجةً بالدليل ، أما هؤلاء جعلوا الرجوع إلى الأكابر هو الدليل وجعلوا الرجوع إلى الدليل طعن في الأكابر

هل أنت سلفي في هذا المنهج أم خلفي ؟

هل أنت طالب علمٍ في هذا المسلك أم جاهلٌ مُتعلِّم ؟

اتقوا الله في دين الله ﷻ ، اتقوا الله في السلفية ، برك الله فيكم .

ومن هذا الباب ما سألني عنه بعض إخواني حيث قال : هل قاعدة " أن السلفي إذا أخطأ تُحْفَظ كرامته ويُردُّ خطأه " خاصةً بالعلماء أم هي عامة لكل سلفي ؟

الجواب كالتالي :

الخطأ من السلفي دون قصد بدعة أو مخالفة لا يلزم منه تبديعه ، انتبهوا !! وهذا خلاف منهج هؤلاء المفسدين الذين هم حول بعض المشايخ ، فإذا

أرادوا أن يُضللّوا وأن يردوا على من يخالفهم بدّعه لأخطائه ؛ وهذا بدعة حدادية .

فهنا نقول : نعم كل سلفي إن أخطأ لا يُبدّع ما لم يقصد ويتعمد البدعة ويصر على بدعته ، أما مجرد الخطأ فليس بدعة ، وأما إن قصدت بتحفظ كرامته ؛ بمعنى لا يعاتب و يُثَرَّب عليه فهنا أقول لك :

فيه تفصيل ؛ فإن كان الخطأ نادراً أو عرضاً مع علمه واجتهاده وأخطأ فهذا يُرد الخطأ وتُحفظ كرامة العالم

وأما إن كان الخطأ - يعني - بسبب جهله وجرأته في الكلام على مسائل العلم بلا علم ؛ فهنا قد يُعَنَّف ويُشدّد عليه لا من باب التبديع ولكن من باب الزجر والتنبيه ، وكذا إذا كان هذا المتكلم كثير الخطأ ؛ ولو كان خطيباً ، ولو كان مدرساً ، ولو كان يتجول لدعوة الناس ؛ ولكن يُكثر من الوقوع في الخطأ جهلاً لأنه لم يتعلم وتجراً في الكلام ؛ فهذا يُعَنَّف عليه ويُرد عليه ويُبين خطؤه وقد يُحذّر منه لا لبدعته ولكن لجهله ، وقد يُحذّر منه لكثرة خطئه .

وهنا أنبه على قضية أخرى : وهي أن الواجب على العالم الكبير وعلى طالب العلم وعلى كل مسلم فضلاً عن السلفيين ، الواجب عليه أن إذا تبين له الحق أن يفرح بظهور الحق وأن يفرح بزوال الباطل ، لا أن يحارب أهل الحق وأن يحشّد عليهم ويُجنّد عليهم الشباب ليحاربوه .

فهل أنت سلفي حين تُجنّد الشباب لمحاربة طالب العلم أو العالم الذي بيّن خطأك ؟؟

هل أنت بهذا سلفي كامل السلفية صادق في السلفية ، على السلفية الحق ؟
فالكبير - برك الله فيكم - والرجوع للأكابر لا يعني العصمة ، فهؤلاء الذين يعلقون الحق بالأكابر كأنهم يكسبونهم العصمة شابهوا بذلك في هذا الجانب فعل الروافض وفعل الصوفية الذين يجعلون أنفسهم بين يدي شيخهم كالميّت بين يدي المُغسّل .

فهل أنت بهذا سلفي ؟ صادق في سلفيتك ؟ واضح في سلفيتك ؟

فراجع نفسك أخي السلفي !!

راجع سلفيتك وصححها !!

واحذر من الوقوع في تلك المسالك المنحرفة !!

يعني أمور كثيرة والوقت ضاق ، أسأل الله ﷻ أن ينفعني وإياكم بما سمعنا
وأن يجعله حجةً لنا لا حجةً علينا ، وأسأله ﷻ أن يبصرنا في ديننا وأن يغفر لنا
الذنوب والآثام والزلات إنه سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعاء .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .